الهيئة التأسيسية لصياغة
مشروع الدستور

مُخرجات لجنة العمل

التاريخ: 2015/10/6
رقم الاشاري: ع ت/ 14

تم الاستلام وتمال لجميع الاعضاء الهيئة 6.10.2015 دع

السيد / رئيس الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور

تحية طيبة ..

يسرنا أن نحيل إليكم مشروع المسودة الأولى للدستور المناط بلجنة العمل، والذي انتهت منه عقب العديد من الاجتماعات المضنية، مع الإشارة إلى النقاط الآتية:

أ ـ تتضمن المسودة مئتين و عشرة مادة (210) تمت صياغتها بالتوافق.

ب ـ بخصوص المادة (2) المتعلقة بالعاصمة، لم يتم التوافق بشأنها.

جـ ـ بخصوص الديباجة تم التوافق على أن تتضمن العناصر الآتية:

1. من حيث المواصفات :ـ يجب أن تكون موجزة و مركزة وبصياغة جيدة.
2. من حيث المضمون، يجب أن تتضمن النقاط الآتية:

- الهوية بأبعادها المختلفة (البعد الديني ، و الثقافي و اللغوي و الجغرافي الذي يتضمن الموقع، مع الاشارة إلى سرد تاريخي موجز يذكر فيه الاقاليم التاريخية الثلاثة.
- الحرص على ضرورة توجيه الخطاب إلى جميع الليبيين دون استثناء.
- يجب ان تتضمن الديباجة آية كريمة وحديثا نبويا شريفا (جزء من خطبة الوداع للرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ على سبيل المثال).

ونحن إذ نحيل إليكم نتائج عمل لجنة العمل ندعو الله ان يكون ذلك فاتحة خير وأمل لليبيا وشعبها وبداية الطريق نحو بناء دولة المستقبل دولة كل الليبيين دون استثناء.

حفظ الله ليبيا وشعبها

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. محمد الجيلاني احمد البدوي
رئيس لجنة العمل
06/10/2015

أ. ناديه محمد مفتاح عمران
مقرر اللجنة
6/10/2015

الباب الأول

شكل الدولة ومقوماتها الأساسية

المادة (1)

اسم وشكل الدولة

ليبيا دولة حرة مستقلة لا تقبل التجزئة، ولا يجوز النزول عن سيادتها ولا عن أي جزء من أراضيها، تسمى الجمهورية الليبية.

المادة (2)

العاصمة

المادة (3)

حدود الدولة

حدود الجمهورية الليبية هي:

شمالا: البحر الأبيض المتوسط. جنوبا: السودان وتشاد والنيجر. شرقا: مصر والسودان. غربا: تونس والجزائر.

المادة (4)

علم الدولة

يكون علم الدولة وفق الشكل والأبعاد الآتية: طوله ضعفا عرضه ويقسم إلى ثلاثة ألوان متوازية أعلاها الأحمر فالأسود فالأخضر، على أن تكون مساحة اللون الأسود تساوي مجموع مساحة اللونين الآخرين المتساويين في مساحتيهما وأن يحتوى في وسطه على هلال أبيض بين طرفيه نجمة خماسية بيضاء ، وتنظم أحكامه بقانون.

المادة (5)

النشيد الوطني

النشيد الوطني هو نشيد الاستقلال (يا بلادي) ويضبط القانون ذلك.

المادة (6)

شعار الدولة

يحدد شعار الدولة وأوسمتها وشاراتها وأعيادها الرسمية بقانون.

المادة (7)

مصدر التشريع

الإسلام دين الدولة، والشريعة الإسلامية مصدر التشريع وفق المذاهب والاجتهادات المعتبرة شرعاً من غير إلزام برأي فقهي معين منها في المسائل الاجتهادية، وتفسر أحكام الدستور وتقيد وفقا لذلك.

المادة (8)

المواطنة

المواطنون والمواطنات سواء في القانون وأمامه لا تمييز بينهم نقصانا أو تقييدا أو حرمانا ، وفق أحكام هذا الدستور.

المادة (9)

النظام السياسي

يقوم النظام السياسي على مبادئ التعددية السياسية والتداول السلمي على السلطة والفصل بين السلطات والتوازن والتكامل بينها على أساس الحكم الرشيد القائم على الشفافية والرقابة والمساءلة.

المادة (10)

الدفاع عن الوطن

الدفاع عن الوطن ووحدته واستقلاله واجب على كل مواطن ومواطنة.

المادة (11)

الجنسية

1- يكون ليبيا كل من تحصل على الجنسية الليبية وفق أحكام الدستور الليبي الصادر في 7 أكتوبر 1951م والقوانين الصادرة بمقتضاه.

2- يكون ليبيا كل من ولد لأب ليبي.

3- يكون ليبيا كل من تحصل على الجنسية الليبية فيما بعد بمقتضى قانون نافذ.

4- يجوز الجمع بين الجنسية الليبية وأي جنسية أخرى، ومع ذلك لا يجوز لليبي الذي يحمل جنسية أخرى أو المتجنس تولي المناصب الآتية:

أ- رئيس الجمهورية.

ب- عضوية السلطتين التشريعية والقضائية.

ج- رئيس الوزراء والوزراء ووكلاء الوزراء.

د-محافظ مصرف ليبيا المركزي ونائبه.

هـ-ممثلو البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

و-قيادة الأركان العامة والنوعية للجيش.

ز-إدارة جهاز الاستخبارات والمخابرات والمباحث العامة والجوزات والجمارك والأمن العام.

ح-إدارة الهيئات الدستورية المستقلة.

ط-إدارة السجل المدني.

ك-أي وظيفة أخرى ينص عليها القانون وفق اعتبارات المصلحة العليا للدولة.

المادة (12)

إسقاط الجنسية وسحبها

يحظر إسقاط الجنسية الليبية لأي سبب كان. ويجوز سحبها ممن اكتسبها خلال العشرين سنة التالية لاكتسابها. ويبين القانون حالات السحب وآثاره.

المادة (13)

اكتساب الجنسية

1- يجب أن يراعي القانون المنظم لمنح الجنسية اعتبارات المصلحة الوطنية والمحافظة على التركيبة السكانية وسهولة الاندماج في المجتمع الليبي.
2- يكون من ضمن الشروط اللازمة لمنح الجنسية الدخول المشروع والإقامة الشرعية المتصلة لمدة لا تقل عن عشرين سنة.
3- تعطى الأفضلية في منح الجنسية لأولاد الليبيات والأجنبي المتزوج من ليبية والأجنبية المتزوجة من ليبي، ولذوي الخبرات النادرة والمتميزة. وذلك وفق ما ينظمه القانون.

المادة (14)

العلاقات الدولية

تقوم علاقة الدولة على مبدأ حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وعلى أساس المصالح المشتركة وفض المنازعات بالطرق السلمية.

المادة (15)

السياسة الخارجية

تقوم السياسة الخارجية على مبدأ استقلال الدولة وسيادتها وضمان مصالحها الوطنية وتنمية العلاقات الودية مع الدول الأخرى، والتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية في إطار قواعد القانون الدولي.

المادة (16)

المعاهدات والاتفاقيات الدولية

تلتزم الدولة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها، وتكون في مرتبة أعلى من القانون وأدنى من الدستور. وعلى الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذها بما لا يخالف أحكام هذا الدستور.

المادة (17)

اللجوء السياسي

تكفل الدولة اللجوء السياسي، ويحظر تسليم اللاجئين السياسيين، وتنظم شروطه وأوضاعه بقانون.

المادة (18)

أسس الاقتصاد

تعمل الدولة على إقامة اقتصاد متنوع يحقق الرفاهية والرخاء ورفع مستوى المعيشة، ويقوم على معايير الشفافية والجودة والمساءلة والتوازن بين الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والتنافسية وحماية حقوق المستهلك والمنتج. وتتولى الدولة دعم وتحفيز القطاع الخاص.

المادة (19)

الاستثمار

تعمل الدولة على تشجيع الاستثمار الخاص والعام والمشترك بما يلبي حاجات المجتمع ، ويحقق التنمية الشاملة.

المادة (20)

تكافؤ الفرص

تكافؤ الفرص حق للمواطنين كافة ، وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ذلك. المادة (21)

البيئة

حماية البيئة وسلامتها وتنميتها التزام على الدولة وكافة الأشخاص المقيمين بها والعابرين لإقليمها ،وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لصون عناصرها ومكوناتها من التلوث والمحافظة على التنوع الطبيعي والحيوي. ويحظر دخول النفايات النووية والسامة والمشعة. وينظم قانون خاص استخدام وتداول ونقل وتخزين المواد السامة والخطيرة وأي مواد أخرى ضارة بالبيئة.

وتعتبر الدعاوى القضائية بشأن سلامة البيئة دعاوى حق عام بدون رسوم قضائية ، ولا تسقط الجرائم المتعلقة بها بالتقادم.

المادة (22)

الزراعة والصناعة والسياحة

تعتبر الزراعة والصناعة والسياحة من المقومات الأساسية للاقتصاد الوطني، وتعمل الدولة على سن التشريعات واتخاذ التدابير اللازمة لدعمها وتشجيعها وتطويرها وحمايتها.

المادة (23)

المال العام

المال العام مصون لا يجوز الحجز عليه، وعلى الدولة حمايته وتنميته وصيانته ، ويحظر الاعتداء عليه أو التصرف فيه بما يخالف أحكام الدستور والقانون. وتضمن الدولة استرداده واقتضاء التعويض عن إتلافه أو الأضرار به، ولا تسقط الجرائم المتعلقة به بالتقادم ولا يجوز العفو عنها.

المادة (24)

إدارة المرافق العامة

تؤسس المرافق العامة وتدار وفق معايير الحوكمة الرشيدة واحترام حقوق الإنسان، وتضمن حق المنتفعين في تلقي خدماتها بانتظام واطراد وبشكل متكافئ وفي معالجة شؤونهم بنزاهة وفي تقديم التماساتهم وشكاويهم والرد عليها، وتلتزم بتسبيب قراراتها ، وتبسيط إجراءاتها، والتقييم الدوري لأدائها وفق ما يحدده القانون.

المادة (25)

العدالة الاجتماعية والتنمية

تتولى سلطات الدولة تأهيل القرى والمدن على أسس لوازم العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة والمتوازنة ومؤشراتها والاستغلال الرشيد للثروة. كما تضمن توزيعا عادلا ومتوازنا للخدمات والمشروعات التنموية بينها وفق الموارد المتاحة، واتخاذ ما يلزم لتشجيع الاستثمار والأنشطة المناسبة فيها.

المادة (26)

مكافحة الفساد

تتخذ الدولة التدابير اللازمة لمكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص. وتضمن حماية الوظيفة العامة والمال العام والخاص. ويحظر على من يحكم عليه في جنحة أو جناية فساد تولي الوظائف في الحالات التي يحددها القانون.

المادة (27)

الضرائب

فرض الضريبة والإعفاء منها وتعديلها لا يكون إلا بقانون. ويراعى في فرضها مصلحة المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية.

المادة (28)

الزكاة

الزكاة حق وفريضة. تضمن الدولة تحصيلها وإنفاقها في مصارفها الشرعية، ولا يجوز خلطها بالإيرادات العامة.

المادة (29)

الأوقاف

1- للأوقاف حرمتها، ولا تخلط بأموال الدولة، ويمنع التصرف فيها إلا بإذن من المحكمة المختصة، وبما يحقق مصلحة الوقف وفي حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.
2- تنشأ بقانون هيئة خاصة بإدارة الأوقاف وتصريف شؤونها والرقابة عليها بما يكفل تنميتها وتحقيق أهدافها ومقاصدها الشرعية في حدود القانون.

المادة (30)

اللغات الوطنية واللغة الرسمية

تعتبر اللغات التي يتحدث بها جزء من الشعب الليبي لغات وطنية وجزء من تراثه الثقافي واللغوي ورصيداً مشتركا لكل الليبيين ، وتكون اللغة العربية اللغة الرسمية للدولة.

المادة (31)

الأسرة

الأسرة القائمة على الزواج الشرعي بين رجل وامرأة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وتكامل الأدوار بين أفرادها وقائمة على المودة والرحمة، وتكفل الدولة حمايتها وترعى الزواج وتشجع عليه وتحمي الأمومة والطفولة، وتعمل على التوفيق بين واجبات المرأة وعملها.

المادة (32)

النشء والشباب

ترعى الدولة النشء والشباب وتوفر سبل الرفع من قدراتهم وتدعم فاعليتهم في الحياة الوطنية ومشاركتهم في التنمية وانفتاحهم على مختلف العلوم واستفادتهم من الثقافات الإنسانية وتمكينهم من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية بروح المواطنة والمسؤولية.

المادة (33)

حماية الآثار والمخطوطات

1- تلتزم الدولة بحماية الآثار والمدن والمناطق التاريخية ورعايتها وإعادة تأهيلها والتنقيب عنها. ويحظر الاعتداء عليها أو الاتجار بها أو إهداؤها، وتتخذ ما يلزم لاسترداد ما استولي عليه منها. ولا تسقط الجرائم الواقعة عليها بالتقادم.

2- تكفل الدولة حماية المخطوطات والوثائق والمسكوكات التاريخية، وتعمل على صيانتها والمحافظة عليها،ويحظر الاعتداء عليها والعبث بها. ولا تسقط الجرائم الواقعة عليها بالتقادم.

3- في حال اعتبار إحدى الممتلكات الخاصة ذات طبيعة أثرية، تخضع علاقة أصحاب الشأن مع الدولة لقانون خاص يضمن حقوقهم المشروعة.

المادة (34)

السكن

تلتزم الدولة بوضع سياسات وخطط وطنية لتوفير السكن الملائم الذي يراعي الخصوصية الليبية، بما يحقق التوازن بين معدلات النمو ولوازم التوزيع المناسب للسكان والموارد المتاحة. وتضع الدولة السياسات التي تراعي الأسر ضعيفة الموارد، وتشجع القطاع الخاص وتدعم المبادرات الفردية، وتنظم استخدام أراضي الدولة لأغراض العمران بما يحقق الصالح العام.

المادة (35)

الرياضة

ممارسة الرياضة هواية واحترافا حق لكل فرد ، وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لدعمها والرقي بها وتوفير المنشآت الرياضية المناسبة للمناطق وفق حاجاتها، وتضمن استقلال الهيئات الرياضية ، وفض المنازعات بينها وفق المعايير الدولية.

الباب الثاني

نظام الحكم

السلطة التشريعية

المادة (36)

مجلس الشورى

تتجسد السلطة التشريعية في مجلس الشورى بمجلسيه (مجلس النواب ومجلس الشيوخ).

يتولى مجلس الشورى سلطة سن التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة و الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ،وذلك على النحو المبين في الدستور.

أولا: مجلس النواب

المادة (37)

تشكيل مجلس النواب

يتشكل مجلس النواب من عدد من الأعضاء ينتخبون بالاقتراع العام الحر السري المباشر وفق معيار السكان مع مراعاة المعيار الجغرافي وبما يضمن التمثيل المتكافئ للناخبين. وذلك بمقتضى أحكام قانون الانتخاب على ألا يقل عمر الناخب عن ثماني عشرة سنة.

المادة (38)

عضوية مجلس النواب

يشترط في المترشح لعضوية مجلس النواب أن يكون ليبيا مسلما وألا يحمل أي جنسية أخرى ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وحاصلا على مؤهل جامعي أو ما يعادله على الأقل ،وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة. وأي شروط أخرى يحددها القانون.

المادة (39)

مدة ولاية مجلس النواب

مدة ولاية مجلس النواب أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويجري انتخاب المجلس الجديد خلال التسعين يوما السابقة لانتهاء مدة المجلس .

المادة (40)

رئاسة المجلس

يعقد المجلس أولى جلساته برئاسة أكبر الأعضاء سنا وأصغرهم سنا يكون مقرراً له، وذلك لانتخاب الرئيس ونائبيه. على أن تجرى انتخابات رئاسة المجلس كل سنتين.

المادة (41)

نصاب الحضور والتصويت

لا تعتبر جلسات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء على الأقل. كما تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء في حال إقرار مشروعات ومقترحات القوانين،مع مراعاة الحالات الأخرى التي ينص عليها الدستور.

ويضع النظام الداخلي للمجلس الجزاءات اللازمة لضمان انتظام حضور الأعضاء.

المادة (42)

مقترحات ومشروعات القوانين

تحال مقترحات القوانين المقدمة للجان النوعية المختصة إلى المجلس بعد إجازتها منها خلال مدة لا تجاوز الستين يوما، وفي حالة الرفض يكون القرار مسببا.

يحال كل مشروع قانون مقدم من رئيس الدولة أو رئيس الوزراء إلي اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس خلال شهر من تاريخ استلامه.

المادة (43)

إصدار ونشر القوانين

إذا اقر مجلس النواب مشروع أو مقترح القانون يحال في مدة أقصاها سبعة أيام إلي رئيس الدولة لإصداره والأمر بنشره في الجريدة الرسمية خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إقراره ، وإذا لم يقم رئيس الجمهورية بذلك على رئيس مجلس النواب إصداره ونشره بتوقيعه.

ويعمل بالقانون بعد يومين من تاريخ نشره ما لم ينص على خلاف ذلك.

ولرئيس الجمهورية رد القانون الذي تم إقراره بتعديلات، وللمجلس خلال أربعة عشر يوما إقراره بتعديلاته أو بدونها بالأغلبية المطلقة للأعضاء.

المادة (44)

السؤال والاستجواب

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس الوزراء أو أي من الوزراء أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم. كما له استجوابهم وذلك وفق النظام الداخلي للمجلس.

ثانيا: مجلس الشيوخ

المادة (45)

تشكيل مجلس الشيوخ

يتألف مجلس الشيوخ من عدد اثنين وسبعين عضوا ينتخبون بالاقتراع العام الحر السري المباشر عن طريق الانتخاب الفردي على ألا يقل عمر الناخب عن ثماني عشرة سنة ، ويكون التمثيل في مجلس الشيوخ متساوياً بين الأقاليم التاريخية الثلاثة ،ويراعى التوازن الجغرافي في توزيع المقاعد داخل كل إقليم.

المادة (46)

عضوية مجلس الشيوخ

يشترط في عضوية مجلس الشيوخ ما يشترط في عضوية مجلس النواب، على ألا يقل عمر المترشح عن أربعين سنة يوم فتح باب الترشح.

المادة (47)

مدة ولاية مجلس الشيوخ

مدة ولاية مجلس الشيوخ ست سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ولا يجوز إعادة انتخاب العضو لأكثر من دورتين انتخابيتين، ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال التسعين يوما السابقة لانتهاء مدة المجلس.

المادة (48)

رئاسة المجلس

يعقد المجلس أولى جلساته برئاسة أكبر الأعضاء سنا ويكون أصغرهم مقرراً له وذلك لانتخاب الرئيس ونائبيه. على أن تجرى انتخابات رئاسة المجلس كل ثلاث سنوات.

المادة (49)

نصاب الانعقاد والتصويت

لا تعتبر جلسات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ،وتتخذ القرارات بذات الأغلبية على أن يكون من بينهم ثمانية أعضاء على الأقل عن كل إقليم. ويضع النظام الداخلي للمجلس الجزاءات اللازمة لضمان انتظام حضور الأعضاء.

المادة (50)

اختصاص المجلس بشأن مشروعات القوانين

فيما عدا ما يختص به مجلس النواب، يتولى مجلس الشيوخ مراجعة مشروعات القوانين التي تحال إليه من مجلس النواب لإقرارها أو التعديل فيها في المواضيع الآتية:

1- قانون النظام المالي للدولة.

2- قانون الموازنة العامة.

3- قانون الحكم المحلي.

4- قانون الجنسية والهجرة.

5- قوانين الاستفتاء والانتخابات.

6- قانون الثروات الطبيعية.

7- قانون الطوارئ والأحكام العرفية.

8- قانون العفو العام.

9- القوانين المتعلقة بشعارات الدولة وعلمها ونشيدها وأوسمتها.

10- التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

11- مقترحات التعديلات الدستورية.

ولمجلس الشيوخ أن يطلب الاستيضاح من الجهات المختصة بشأن أي مشروع قانون يدخل في اختصاصه.

المادة (51)

اختصاص المجلس بشأن بعض الوظائف

يتولى مجلس الشيوخ المصادقة على ترشيحات مجلس النواب بشأن الوظائف الآتية:

1- قضاة المحكمة الدستورية المختارين من السلطة التشريعية.
2- رؤساء وأعضاء إدارة الهيئات الدستورية المستقلة.
3- محافظ مصرف ليبيا المركزي ونائبه.

وفي جميع الأحوال، يصدر قرار بتسميتهم من رئيس الجمهورية .كما يتولى مجلس الشيوخ المصادقة على تعيينات رئيس الجمهورية للسفراء وممثلي الدولة لدى المنظمات الدولية وفق معايير النزاهة والاستحقاق والجدارة وتحقيق المصالح العليا للدولة، وذلك خلال المدة ووفق الشروط التي يحددها القانون.

المادة (52)

اللجنة المشتركة

إذا اختلف المجلسان حول مشروع قانون، تشكل لجنة مشتركة بالتساوي بين المجلسين لحل الاختلاف واقتراح نص توافقي يحال بعدها إلي المجلسين لإقراره وإحالته إلى رئيس الجمهورية لإصداره. وإذا عجزت اللجنة المشتركة عن التوصل لحل توافقي خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديم المشروع لها، يحال إلى مجلس الشيوخ لإقراره بأغلبية ستين عضوا ثم إلى مجلس النواب لإحالته إلى رئيس الجمهورية لإصداره. فإذا تعذر ذلك يؤجل مشروع القانون إلي الدورة البرلمانية التالية.

المادة (53)

استشارة مجلس الشيوخ

في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة(50)، يحيل مجلس النواب مشروعات القوانين إلى مجلس الشيوخ لإبداء رأيه الاستشاري بشأنها وإعادتها إلي مجلس النواب خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة إليه.

ثالثا: أحكام عامة للمجلسين

المادة (54)

عدم تقييد الوكالة

عضو مجلس الشورى يمثل الشعب كله، ولا يجوز تحديد وكالته بقيد أو بشرط.

المادة (55)

قسم عضو مجلس الشورى

يؤدي عضو مجلس الشورى أمام مجلسه وقبل توليه لعمله، القسم الآتي: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لله ثم للوطن ومحترما للدستور وللقانون، وأن أودي عملي بكل أمانة وصدق.).

المادة (56)

عدم الجمع بين عضوية المجلسين

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلسين ،كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وممارسة أي وظيفة عامة أو مهنة أخر، ويباشر العضو عمله على سبيل التفرغ التام، ويحتفظ له بوظيفته وفق ما ينظمه القانون.

المادة (57)

الحصانة

1- لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى كامل الحرية في إبداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس المنتسب إليه. ولا يسأل عن أي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقيه في أثناء جلسات المجلس أو جلسات اللجان التابعة له.

2- لأي من المجلسين توجيه الاتهام النيابي إلى أي عضو من أعضائه في حالة توافر دلائل كافية على ارتكاب جريمة الخيانة العظمى أو خرق جسيم للدستور أو جرائم مخلة بالأمانة أو الشرف أثناء ممارسته لعمله، وإحالته للنائب العام لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

3- في غير حالة التلبس، لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ماسة بحقوق وحريات العضو دون إذن مسبق من المجلس التابع له بناء على طلب كتابي من النائب العام. وفي غير دور الانعقاد، يصدر الإذن من رئاسة المجلس، على أن يخطر المجلس في أول انعقاد له. وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس.

المادة (58)

النظام الداخلي للمجلسين

يصدر كل من المجلسين لائحة بنظامه الداخلي خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ أول اجتماع له. وتنشر في الجريدة الرسمية، ويتعين على كل من المجلسين عند وضع نظامه الداخلي، مراعاة التناسق والتكامل مع المجلس الأخر.

المادة (59)

انتهاء العضوية

تنتهي العضوية في مجلس الشورى بأحد الأسباب الآتية:

1- الوفاة.

2- العجز عن أداء المهام.

3- الاستقالة.

4- العزل .

5- الإقالة عند فقد أحد شروط الترشح.

ويصدر قرار بانتهاء العضوية من المجلس المنتمي إليه العضو، وذلك وفق النظام الداخلي.

المادة (60)

خلو مقعد في مجلس الشورى

إذا خلا مقعد أحد أعضاء مجلس الشورى لأي سبب وارد في المادة السابقة قبل انتهاء مدة عضويته بستة أشهر على الأقل، يختار العضو البديل وفق قانون الانتخاب وطبق أحكام هذا الدستور خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ خلو مقعده، وتستمر نيابة العضو الجديد إلي نهاية مدة المجلس.

المادة (61)

مقر وأحكام انعقاد مجلس الشورى

مقر مجلس الشورى مدينة ( ) ، ويجوز انعقاده في أي مكان أخر، ويعقد كل من المجلسين جلساته العادية بحكم القانون في دورتين عاديتين مدة كل منهما خمسة أشهر.

وتكون دورات الانعقاد واحدة للمجلسين. على أن تبدأ الدورة الأولى خلال أربعة عشر يوما من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات .

المادة (62)

اجتماعات مجلس الشورى

يجتمع مجلس الشورى بمجلسيه برئاسة رئيس مجلس الشيوخ. وفي حال غيابه يتولى الرئاسة رئيس مجلس النواب، وفي حال غيابه يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء سنا، وبحضور أغلبية أعضاء مجلس الشورى. وذلك في الحالات الآتية:

1- افتتاح الدورة التشريعية.

2- أداء رئيس الجمهورية للقسم.

3- الاستماع إلى خطب الملوك والرؤساء.

4- الاستماع إلى كلمة رئيس الجمهورية بشأن المسائل ذات الطابع الوطني المهم.

5- عقد جلسات تشاورية للمجلسين.

المادة (63)

الانعقاد الاستثنائي لمجلس الشورى

يجتمع مجلس الشورى اجتماعا استثنائيا في مقره الدائم أو في أي مكان أخر بناء على طلب رئيس الجمهورية أو من يخلفه وفق أحكام الدستور، أو بطلب من ثلث عدد أعضاء كل من المجلسين، وذلك في الحالات الآتية:

1- الموافقة على إعلان حالة الحرب أو إنهائها.

2- إقرار حالة الطوارئ والأحكام العرفية.

3- الموافقة على إرسال قوات عسكرية خارج حدود الدولة.

4- النظر في جدول أعمال محدد.

ويترأس الاجتماع رئيس مجلس الشيوخ أو من يخلفه، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، على ألا يقل عدد الحضور عن نصف أعضاء كل مجلس.

المادة (64)

علنية الجلسات وسرية التصويت

تكون جلسات المجلسين علنية والتصويت على القرارات سريا، وتوثق مداولاتهما في محاضر وفق نظامهما الداخلي، وتنشر طبقا لما يحدده القانون. ويجوز للمجلسين أو لأي منهما أن ينعقد في جلسة سرية بموافقة أغلبية الحاضرين بناء على طلب اثني عشر عضوا أو طلب من السلطة التنفيذية.

المادة (65)

منح الأوسمة والأنواط

لا يمنح عضو مجلس الشورى أي أوسمة أو أنواط خلال مدة عضويته.

المادة (66)

أيلولة اختصاصات مجلس النواب إلى مجلس الشيوخ

إذا حل مجلس النواب، وإلى حين انتخاب مجلس جديد، تؤول إلى مجلس الشيوخ المهام الموكلة لمجلس النواب وفق المادتين (62-63).

المادة (67)

المكافأة المالية

يتقاضى عضو مجلس الشورى مكافأة تحدد بقانون. ولا يسري أي تعديل للقانون الخاص بها إلا اعتبارا من بداية المجلس التالي لمن أصدر التعديل.

السلطة التنفيذية

المادة (68)

تناط السلطة التنفيذية برئيس الجمهورية وحكومته وفق أحكام هذا الدستور.

المادة (69)

أولاً: رئيس الجمهورية

يحافظ رئيس الجمهورية على وحدة البلاد واستقلال الوطن وسلامة أراضيه ويرعى مصالح الشعب ويتم انتخابه عن طريق الانتخاب الحر السري المباشر ويمارس اختصاصاته وتحدد مسؤولياته وفق أحكام الدستور.

المادة (70)

شروط الترشح لرئاسة الجمهورية

يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية الآتي:

1- أن يكون ليبيا مسلما لأبوين ليبيين مسلمين.
2- ألا يكون قد سبق له الحصول على أي جنسية أخرى، ما لم يكن قد تحصل عليها بحكم الميلاد وتنازل عنها قبل عشر سنوات من تاريخ ترشحه.
3- ألا يكون متزوجا من أجنبية.
4- أن يكون متحصلا على مؤهل جامعي أو ما يعادله.
5- ألا يقل عمره عن أربعين سنة ولا يزيد على سبعين سنة وقت الترشح.
6- أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية ، وألا يكون قد حكم عليه في جناية عمدية أو في جنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة ولو رد إليه اعتباره.
7- أن يكون قادرا بدنياً وذهنيا على ممارسة أعماله.
8- أن تمضي سنتان على الأقل على انتهاء خدمته قبل تاريخ ترشحه، في حال كون المترشح عسكريا أو منتميا للأجهزة الأمنية.
9- ألا تقل مدة إقامته في ليبيا عن عشر سنوات متصلة قبل ترشحه.

المادة (71)

انتخاب الرئيس

يتم انتخاب رئيس الجمهورية بالموازنة بين معياري السكان والجغرافيا عن طريق الاقتراع العام الحر السري المباشر، وبالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة للمقترعين ، وينظم القانون ذلك.

وينتخب رئيس الجمهورية قبل تسعين يوما من انتهاء فترة رئيس الجمهورية القائم وقت إجراء الانتخابات الرئاسية أو خلال نفس المدة من شغور المنصب. وفي حال تعذر إجراء الانتخابات الرئاسية لأسباب قاهرة أو لخطر قائم يتم إثبات ذلك بقرار من المحكمة الدستورية، ويحدد مجلس الشورى الإجراءات والمواعيد اللازمة لإجراء الانتخابات الرئاسية لاحقا.

ولا يجوز تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين كاملتين متصلتين أو منفصلتين، وفي حالة الاستقالة تعتبر تلك المدة مدة رئاسة كاملة.

المادة (72)

حالات خاصة

1- تلغى الانتخابات الرئاسية ويتم إجراء انتخابات جديدة في حالة وفاة المرشح الفائز قبل الإعلان عن فوزه.
2- في حال وجود مرشح واحد في الانتخابات الرئاسية، يشترط لانتخابه رئيسا حصوله على ثلث الأصوات الصحيحة للمقترعين.
3- إذا توفى مرشح قبل إجراء الجولة الثانية أو انسحب أو ظهر مانع قانوني يمنع ترشحه ،يحل محله المرشح الذي يليه حسب النتائج المعلنة.

المادة (73)

مدة الرئاسة

مدة الرئاسة خمس سنوات من تاريخ أداء القسم قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة (74)

أداء الرئيس للقسم

يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب خلال أسبوع من فوزه القسم أمام مجلس الشورى وفق الصيغة الآتية: (أقسم بالله العظيم أن أودي مهامي بإخلاص ، وان احترم الدستور والقانون، وأن أحافظ على استقلال البلاد ووحدتها، وأن أصون مصالح الشعب والوطن).

المادة (75)

شغور منصب الرئاسة

يعتبر منصب رئيس الجمهورية شاغراً بشكل دائم في الحالات الآتية:

1- الوفاة.

2- الاستقالة بإخطار كتابي موجه إلى مجلسي النواب والشيوخ.

3- العزل .

4- فقد شرط من شروط الترشح يثبت بمقتضى حكم من المحكمة الدستورية.

وتجتمع المحكمة الدستورية لإقرار شغور المنصب بشكل دائم، ويتولى رئيس الوزراء مهام الرئيس، وخلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بقرار المحكمة الدستورية بشغور منصب الرئيس يعلن مجلس الشورى عن فتح باب الترشح وانتخاب الرئيس الجديد خلال تسعين يوما.

وفي حال خلو المنصب لغياب الرئيس مؤقتا لمرض أو سفر أو أي ظرف قاهر ، يحل محله رئيس الوزراء لمدة لا تجاوز مائة وعشرين يوماً ، وفي حال تجاوز هذه المدة يعتبر منصب الرئيس شاغراً .

المادة (76)

اختصاصات الرئيس

يختص الرئيس بالمسائل الآتية:

1- تعيين رئيس الوزراء ،واعتماد تشكيل الحكومة.

2- عزل الوزراء ، وتعيين بديلاً عنهم بعد التشاور مع رئيس الوزراء.

3- تحديد وتوجيه السياسات العامة للسلطة التنفيذية.

4- إجراء الاستفتاء في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في الدستور.

5- دعوة مجلس الشورى لجلسات استثنائية مع تحديد المسائل التي ستتناولها.

6- إصدار القوانين والأمر بنشرها في الجريدة الرسمية وفق الدستور.

7- اقتراح مشروعات القوانين ومشروعات التعديلات الدستورية.

8- اعتماد ممثلي البعثات الدبلوماسية للدول والمنظمات الدولية.

9- منح الأوسمة والأنواط وفق القانون.

10- التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الدولة والمؤسسات التابعة لها.

11- إعلان حالة الطوارئ ،وطلب إعلان الأحكام العرفية وفق أحكام الدستور.

12- أي اختصاصات أخرى ينص عليها الدستور أو القانون.

المادة (77)

العفو الخاص

يكون العفو الخاص بقرار من رئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس الحكومة ورئيس المجلس الأعلى للقضاء بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور.

المادة (78)

القائد الأعلى للقوات المسلحة

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويعلن الحرب ويعقد الصلح وفق أحكام الدستور.

المادة (79)

تمثيل الدولة في الخارج

رئيس الجمهورية هو ممثل الدولة في علاقاتها الخارجية، وله إبرام المعاهدات والاتفاقيات، ولا تكون نافذة إلا بعد التصديق عليها من السلطة التشريعية.

المادة (80)

مراسيم بقوة القانون

لرئيس الجمهورية في حال عدم انعقاد المجلسين، أوحل مجلس النواب، إصدار مراسيم بقوة القانون. على أن يتم عرضها خلال سبعة أيام من تاريخ انعقاد الدورة التالية لمجلس النواب لإقرارها أو إلغائها. ولا يجوز إصدار أي مراسيم تتعلق بمسائل من اختصاص مجلس الشيوخ.

المادة (81)

حل الرئيس للسلطة التشريعية

لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب أو مجلس الشيوخ أو كليهما بناء على أسباب وجيهة تتعلق بعرقلة السياسة العامة للدولة أو خطة التنمية أو تعطيل الموازنة دون مبررات حقيقية ، وذلك وفق الآتي:

1- يتعين على رئيس الدولة إحالة الأسباب والمبررات للمحكمة الدستورية لإعطاء رأيها الاستشاري بشأن مدى جدية وملاءمة الأسباب.
2- إذا قدرت المحكمة بأن الأسباب جدية ولجأ الرئيس للاستفتاء وجاءت نتيجته بحل أحد المجلسين أو كليهما، يصدر الرئيس قراره بالحل. وإذا جاءت نتيجة الاستفتاء ب (لا) يشكل الرئيس حكومة جديدة.

3- إذا قدرت المحكمة عدم جدية أو ملاءمة الأسباب ،ولجأ الرئيس للاستفتاء وجاءت نتيجته بالرفض يقدم الرئيس استقالته.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز حل أي من المجلسين خلال السنة الأولى لانعقاده ،أو خلال حالة الطوارئ، أو إعلان الأحكام العرفية، أو في الستة أشهر الأخيرة لولاية رئيس الجمهورية.

المادة (82)

اتهام الرئيس

لمجلس النواب أو مجلس الشيوخ، بناء على طلب مسبب مقدم من ثلث أعضاء كل مجلس، اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو الخرق الجسيم للدستور أو ارتكاب جرائم مخلة بالشرف أو بالأمانة، بأغلبية ثلثي مجلس النواب أو الأغلبية المطلقة لمجلس الشيوخ، على أن يكون من بينهم ثمانية من كل إقليم. ويحال قرار الاتهام إلى المحكمة الدستورية للنظر فيه. وفي حال ثبوت ادانته، على المحكمة إصدار قرار بعزله من منصبه ويتولى مجلس الشورى الدعوة لانتخابات رئاسية في أجل لا يجاوز التسعين يوما.

ولا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ماسة بحرية رئيس الجمهورية ،أو رفع الدعوى الجنائية في مواجهته إلا بعد انتهاء مدة ولايته. وتوقف في حقه كافة مدد التقادم.

ثانيا: الحكومة

المادة (83)

تكوين الحكومة

تتكون الحكومة من رئيس الوزراء والوزراء.

المادة (84)

رئاسة الحكومة

يتولى رئيس الوزراء تشكيل الحكومة ورئاستها، ويقوم بتسييرها والإشراف على أعمالها، ويوجهها في ممارسة اختصاصاتها، ويعمل على تنسيق مهام أعضائها دون المساس باختصاصاتهم ومسئولياتهم المباشرة. ويحدد القانون الأسس العامة لتنظيم الوزارات وأجهزة الدولة المختلفة. ويمارس مجلس الوزراء اختصاصاته وفق الدستور والقانون .

المادة (85)

شروط تعيين أعضاء الحكومة

يشترط فيمن يعين رئيسا للوزراء أن يكون ليبيا مسلما، وألا يقل عمره عن خمسة وثلاثين سنة، وأن يحمل مؤهلا جامعيا أو ما يعادله، وألا يحمل أي جنسية أخرى، وان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ،وألا يكون

قد صدر ضده حكم قضائي بات في جناية عمدية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة ولو رد إليه اعتباره، ويشترط في الوزير إضافة للشروط السابقة، ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة.

المادة(86)

أداء القسم

يؤدي رئيس الوزراء والوزراء القسم أمام رئيس الجمهورية وفق الصيغة الآتية:(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لله ثم للوطن ومحترما للدستور وللقانون، وأن أودي عملي بكل أمانة وصدق.).

المادة (87)

عدم الثقة بالحكومة

إذا قرر مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لأعضائه عدم الثقة بالحكومة، وجب عليها الاستقالة. وإذا كان قرار عدم الثقة خاصا بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة، ولا ينظر مجلس النواب في طلب منع الثقة عن الحكومة إلا بعد جلسة استجواب وبناء على طلب كتابيٍ مقدم من خمسة عشر عضوا على الأقل. ولا يجوز أن يطرح هذا الطلب للمناقشة إلا بعد ثمانية أيام من يوم تقديمه، ولا تؤخذ الآراء عنه إلا بعد يومين من تمام المناقشة فيه.

المادة (88)

مسؤولية رئيس الوزراء والوزراء

تحدد بقانون مسؤولية رئيس الوزراء والوزراء وإجراءات اتهامهم ومحاكمتهم فيما يقع منهم من جرائم في تأدية وظائفهم.

المادة (89)

اختصاصات مجلس الوزراء

يختص مجلس الوزراء بالآتي:

1- تنفيذ برنامج الحكومة.
2- المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين وضمان احترام القوانين والأنظمة.
3- اقتراح مشروعات القوانين.
4- إعداد مشروع قانون الموازنة العامة.
5- تنظيم إدارات الدولة ومؤسساتها وأجهزتها والإشراف عليها ومتابعتها.

6- مناقشة مقترحات كل وزارة وخططها وسياستها في مجال تنفيذ اختصاصاتها.

7- إصدار اللوائح التنفيذية والتنظيمية ولوائح الضبط وتنظيم المرافق العامة في نطاق اختصاصها.

8- تعيين وكلاء الوزارات.

9- أي اختصاصات أخرى ينص عليها القانون .

الباب الثالث

السلطة القضائية

المادة (90)

استقلالية السلطة القضائية

السلطة القضائية مستقلة وظيفتها إقامة العدل وضمان سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات. والقضاة مستقلون في أداء وظائفهم لا يخضعون لغير القانون ويلتزمون بمبادئ النزاهة والحياد، والتدخل في عمل القضاء جريمة لا تسقط بالتقادم.

المادة (91)

أعضاء السلطة القضائية

أعضاء السلطة القضائية هم: القضاة وأعضاء النيابة العامة. ويحدد القانون شروط تعينيهم وترقيتهم بما يضمن اختيار وترقية الأصلح والأقدر، وينظم حقوقهم وواجباتهم وسائر شؤونهم الوظيفية.

المادة (92)

ضمانات أعضاء السلطة القضائية

لا يعزل عضو السلطة القضائية ولا يعفى ولا ينقل من عمله ولا يعاقب تأديبيا إلا بموجب قرار مسبب من المجلس الأعلى للقضاء طبقا للضمانات والحالات التي يحددها القانون. وفي غير حالة التلبس ،لا يجوز إيقافه أو حبسه دون إذن من المجلس الأعلى للقضاء.

المادة (93)

ولاية المحاكم

تتولى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها الفصل في المنازعات والجرائم وفق نظام التخصص القضائي بما يستجيب لمتطلبات العدالة، وتكون جلساتها علنية إلا في محاكم الأحداث أو إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام والآداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالأحكام علنيا ووفق القانون.

المادة (94)

درجات التقاضي

فيما عدا المخالفات والقضايا قليلة الأهمية التي يحددها القانون، تنظم المحاكمات على درجتين ويحدد القانون اختصاصات المحاكم والاجراءات المتبعة أمامها، ويحظر إنشاء المحاكم الاستثنائية.

المادة (95)

المجلس الأعلى للقضاء

يكون للقضاء مجلس يسمى (المجلس الأعلى للقضاء)، يضمن حسن سير القضاء واستقلاله. ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، ويعد مشروع ميزانيته لمناقشته أمام السلطة التشريعية.

المادة (96)

اختصاصات المجلس

يختص المجلس الأعلى للقضاء بتعيين وترقية ونقل وتأديب أعضاء السلطة القضائية وشؤونهم الوظيفية كافة، وبإنشاء المحاكم والنيابات وفق القانون، وإبداء الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء، واقتراح إنشاء هيئات قضائية مستقلة أو إلغائها، وبإعداد تقرير سنوي تقييمي للتشريعات النافذة وتطبيقها من المحاكم يحال للسلطة التشريعية وينشر في الجريدة الرسمية. وينظم القانون اختصاصاته الأخرى.

المادة (97)

تشكيل المجلس

يتكون المجلس الأعلى للقضاء من:

1- رئيس محكمة النقض رئيسا.
2- النائب العام. نائبا للرئيس.
3- رئيس هيئة التفتيش القضائي. عضوا
4- رؤساء محاكم الاستئناف. أعضاء
5- أقدم محام عام. عضوا.
6- أقدم رئيس محكمة ابتدائية عن كل محكمة استئناف. أعضاء.
7- أستاذ بكليات القانون بالجامعات الليبية ومحام مقبول أمام محكمة النقض تختارهما السلطة التشريعية. عضوين.
8- أستاذ بكليات القانون بالجامعات الليبية ومحام مقبول أمام محكمة النقض يختارهما رئيس الدولة. عضوين.

المادة (98)

محكمة النقض

تتكون محكمة النقض من رئيس ونائب وعدد كاف من المستشارين لا تقل درجاتهم عن رئيس بمحكمة الاستئناف أو ما يعادلها يختارهم المجلس الأعلى للقضاء. على أن يكون الرئيس والنائب من بين أقدم ثلاثة مستشارين بها تختارهم جمعيتها العمومية.

المادة (99)

اختصاصات المحكمة

تختص محكمة النقض بنظر الطعون بالنقض ، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى.

المادة (100)

النيابة العامة

النيابة العامة جزء من السلطة القضائية على رأسها النائب العام. وأعضاء النيابة العامة وكلاء عنه في ممارسة اختصاصه بشأن الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون. ويصدر بتعيين النائب العام قرار من رئيس الدولة بناءً على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء من بين مستشاري محكمة النقض أو الرؤساء بمحكمة الاستئناف أو المحامين العامين من الفئة (أ) لمدة ست سنوات أو للمدة الباقية لبلوغه سن التقاعد أيهما أقرب ولفترة واحدة.

هيئة التفتيش القضائي

المادة (101)

هيئة التفتيش القضائي هيئة قضائية يصدر بتسمية أعضائها قرار من المجلس الأعلى للقضاء، وتتكون من رئيس ووكيل وعدد كاف من الأعضاء لا تقل درجاتهم عن وكيل بمحاكم الاستئناف أو ما يعادلها. وتختص بالتفتيش على أعضاء السلطة القضائية، وأي اختصاصات أخرى يحددها القانون.

المادة (102)

المحاماة

المحاماة شريك في تحقيق العدالة، ويتمتع المحامون بالضمانات القانونية التي تمكنهم من أداء واجباتهم للمساهمة في إقامة العدل والدفاع عن الحقوق والحريات. وينظم القانون ذلك.

المادة (103)

القضاء العسكري

القضاء العسكري قضاء مختص بنظر الجرائم العسكرية التي يرتكبها عسكريون، وفق الاجراءات التي يحددها القانون وبما يكفل ضمان المحاكمة العادلة.

المادة (104)

إلزامية الأحكام القضائية

الأحكام القضائية ملزمة للجميع، ويحظر الامتناع عن تنفيذ أو تعطيل واجب النفاذ منها بغير موجب قانوني.

الباب الرابع

المحكمة الدستورية

المادة (105)

استقلالية المحكمة الدستورية

تستحدث محكمة دستورية لها الشخصية الاعتبارية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وتقدم مشروع ميزانيتها للسلطة التشريعية، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها، ويتمتع أعضاؤها بالضمانات والمزايا المقررة لأعضاء السلطة القضائية.

المادة (106)

تشكيل المحكمة

تشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا من بينهم رئيس ونائب. يختار المجلس الأعلى للقضاء ستة مستشارين بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف ويختار رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء وتختار السلطة التشريعية ثلاثة أعضاء. ويشترط في المختارين من السلطة التشريعية ورئيس الجمهورية أن يكونوا من ذوي الكفاءات وحاملي الإجازة العالية على الأقل في القانون والعلوم السياسية والشريعة الإسلامية من غير أعضاء السلطة القضائية. على ألا تقل مدة الخبرة العملية في مجال تخصصهم عن خمسة عشر سنة. ويكون رئيس المحكمة ونائبه من بين الأعضاء المختارين من المجلس الأعلى للقضاء تختارهما جمعيتها العمومية. ويسد شغر العضوية من ذات جهة الاختيار وبذات المعايير، ويصدر بتسميتهم جمعيا قرار من رئيس الجمهورية.

المادة (107)

شروط العضوية

يشترط في عضو المحكمة أن يكون ليبيا لا يحمل جنسية أخرى ولا يقل عمره عن خمس وأربعين سنة ميلادية، وألا يكون منتميا لأي حزب سياسي ولا يجوز له ممارسة أي وظيفة أو عمل أخر أثناء عضويته بالمحكمة وتكون مدة العضوية ثمان سنوات لفترة واحدة ويجدد نصفهم كل أربع سنوات وفق مبدأ التناوب، وينظم القانون سير العمل بها والإجراءات المتبعة أمامها.

المادة (108)

اختصاصات المحكمة

تختص المحكمة الدستورية دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين ولائحتي مجلس النواب ومجلس الشيوخ، ومراجعة المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل التصديق عليها ومراجعة قوانين الانتخابات والاستفتاءات قبل إصدارها ومراجعة القوانين التي حكم بعدم دستوريتها قبل إعادة إصدارها ،والنظر في دستورية إجراءات التعديلات الدستورية والدعاوى المتعلقة بعدم وفاء السلطة التشريعية بالتزاماتها الدستورية ، والبت في المنازعات الناشئة عن تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، والفصل في المنازعات المتعلقة بشؤون أعضائها، وأي اختصاصات أخرى ينص عليها الدستور.

المادة (109)

أحكام المحكمة

تصدر المحكمة أحكامها مسببة بأغلبية أعضائها، وللمحكمة العدول عن المبادئ التي أرستها وفق ما يحدده القانون.

المادة (110)

الطعن أمام المحكمة

يجوز لكل ذي مصلحة شخصية مباشرة اللجوء للمحكمة الدستورية للطعن بعدم الدستورية سواء بطريق مباشر أو بالدفع الجدي بعدم الدستورية في دعوى منظورة أمام المحاكم وفق ما ينظمه القانون.

المادة (111)

حجية أحكام المحكمة

أحكام المحكمة الدستورية باتة ملزمة للكافة وتنشر في الجريدة الرسمية. ويفقد النص الذي حكمت المحكمة بعدم دستوريته قوة إلزامه من اليوم التالي لنشر الحكم، وللمحكمة في حال الضرورة أن تحدد تاريخ سريان الحكم بعدم الدستورية.

الباب الخامس

الحقوق والحريات

المادة (112)

حماية الحق في الحياة

لكل إنسان الحق في الحياة، وتضمن الدولة حمايته، وتتخذ التدابير اللازمة لتعويض ضحايا النوازل من المواطنين والمقيمين إقامة قانونية بها. كما تضمن دية القتلى عند عدم معرفة الجاني وفق ما ينظمه القانون.

المادة (113)

الحق في الشرب والغذاء

تضمن الدولة للمواطنين الحق في شرب وغذاء صحيين وكافيين، وتضع السياسات اللازمة لتحقيق الأمن المائي والغذائي.

المادة (114)

الحق في الصحة

الصحة حق لكل إنسان وواجب على الدولة والمجتمع. وتضمن الدولة لجميع المواطنين رعاية صحية شاملة ذات جودة، وتوفر لهم الخدمات الوقائية. كما توفر لهم الخدمات العلاجية في كافة مراحلها وفق نظام تكافلي مناسب. وتضمن التوزيع الجغرافي العادل للمرافق الصحية. ويحظر الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لأي إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.

المادة (115)

الحق في الحرية والسلامة

لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية وسلامته الجسدية والبدنية والعقلية، ولا يجوز إخضاعه للتجارب العلمية والطبية لغير مصلحته العلاجية. كما لا يجوز الكسب المادي من الكائن البشري وأعضائه. وذلك كله وفق الأصول العلمية وبالشروط التي يحددها القانون.

المادة (116)

الأمن والسكينة

لكل إنسان الحق في الأمن والسكينة، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على أراضيها.

المادة (117)

دعم حقوق المرأة

النساء شقائق الرجال، وتلتزم الدولة بدعم ورعاية المرأة وسن القوانين التي تكفل حمايتها ورفع مكانتها في المجتمع والقضاء على الثقافة السلبية والعادات الاجتماعية التي تنتقص من كرامتها. وتتخذ التدابير اللازمة للوقاية من كافة صور العنف ضدها وتضمن لها إتاحة الفرص في مختلف المجالات.

المادة (118)

حق التقاضي

الحق في اللجوء للقضاء مكفول للجميع، ولكل شخص الحق في محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي وفي أجل معقول يؤمن له فيها الضمانات كافة. ولا يجوز تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يجوز أن يستبعد من الولاية القضائية أي سلوك ضار بالحقوق والحريات أو مهدد لها.

المادة (119)

الحق في الحياة الكريمة

1- تضمن الدولة للمواطنين كافة حياة كريمة ورفاه يتناسب مع أوضاعها الاقتصادية.

2- الضمان الاجتماعي حق للمواطنين. و على الدولة حماية حقوق المقيمين بها.

3- يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي، وتضمن الدولة معيشة كريمة للمحتاجين من كبار السن والأيتام والأرامل والمطلقات والمتأخرات في الزواج والعناية بهم.

4- تكفل الدولة حقوق المتقاعدين بما يضمن تناسب المعاشات مع المراكز القانونية بغض النظر عن تاريخ الإحالة للتقاعد.

5- تلتزم الدولة بتوفير الرعاية الاجتماعية والتحصيل العلمي لمجهولي النسب بما يضمن اندماجهم في المجتمع وتمتعهم بكافة الحقوق دون تمييز، وينظم القانون أوضاعهم بما يحقق ذلك.

6- مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر وفيما عدا الحقوق السياسية، يتمتع أبناء الليبيات بكافة الحقوق التي يتمتع بها المواطن الليبي.

وفي جميع الأحوال، تضع الدولة الأنظمة اللازمة لتحقيق التعاون والتكافل الاجتماعي بين المواطنين.

المادة (120)

مبدأ الشرعية الجنائية وأصل البراءة

تصنف الجرائم إلي جنايات وجنح ومخالفات. ولا جناية ولا جنحة إلا بقانون، ولا عقوبة سالبة للحرية في المخالفات. ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون. والعقوبة شخصية متناسبة مع الجريمة ومرتكبها، والمتهم برئ إلي أن تثبت إدانته.

المادة (121)

الكرامة الإنسانية

تلتزم الدولة بحماية الكرامة الإنسانية، ومناهضة التعذيب والإخفاء القسري وعدم سقوط جرائمهما بالتقادم وحظر كل صور الاتجار بالبشر والمعاملة المهينة وكذلك العمل القسري إلا لضرورة أو تنفيذا لعقوبة.

المادة (122)

التهجير

يحظر التهجير القسري بكافة صوره وتكفل الدولة التعويض عنه وحق العودة.

المادة (123)

الجرائم ضد الإنسانية

تحظر كافة أنماط السلوك التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية مع عدم جواز سقوطها بالتقادم والعفو عنها ،بما لا يتعارض مع أحكام الدستور.

المادة (124)

ضمانات اجرائية

لكل فرد الحق في احترام كرامته الإنسانية في كافة الاجراءات الجنائية. وعلى السلطات المختصة تسبيب أوامرها الماسة بالحقوق والحريات. ولا إيقاف إلا في الأماكن المخصصة لذلك، ولمدة محددة قانونا تناسب التهمة، مع إعلانه للجهة القضائية المختصة ولعائلة الموقوف أو الشخص الذي يختاره، وتحديد مكانه، وإعطاء المعني الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه، وإعلامه بحقه في ألا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه، ومسؤوليته عما يدلي به، وفي اختيار محام، والاتصال به، والاستعانة بمترجم.

المادة (125)

سلب الحرية

لا يلجأ لسلب الحرية إلا في حالة عدم كفاية التدابير أو الاجراءات أو العقوبات البديلة. ولمن سلبت حريته احتياطياً أو تنفيذا لحكم الحق في تعويض مناسب عند الأمر بألا وجه أو الحكم بالبراءة لعدم قيام الجريمة أو عدم وجود دليل وفق ما ينظمه القانون.

المادة (126)

حرمة الحياة الخاصة

للحياة الخاصة حرمة، ولا يجوز دخول الأماكن الخاصة إلا لضرورة ولا تفتيشها إلا في حالة التلبس أو بأمر قضائي. كما لا يجوز المساس بالبيانات الشخصية أو إخضاع الاتصالات والمراسلات للمراقبة إلا بإذن من القاضي المختص.

المادة (127)

الملكية الفكرية

تحمى الدولة الحقوق المادية والمعنوية للملكية الفكرية بكافة صورها وفي شتى المجالات. وتعمل على دعمها وفق ما يحدده القانون.

المادة (128)

الحق في التعليم

التعليم حق مصون تلتزم الدولة برفع قيمته وبتوفيره لكل مواطن وفق قدراته العقلية والعلمية دون تمييز. وهو إلزامي حتى سن الثامنة عشرة ومجاني في كافة مراحله في المؤسسات التعليمية العامة، وتدعم الدولة التعليم الخاص وتضمن التزامه بسياساتها التعليمية، كما تضمن الدولة حرمة المؤسسات التعليمية.

وتبنى مناهج التعليم على معايير الجودة وتعاليم الدين الإسلامي وقيمه والاستفادة من التجارب الإنسانية وترسيخ مفهوم المواطنة والوئام الاجتماعي والتعايش السلمي وتعليم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

المادة (129)

التعليم الجامعي والبحث العلمي.

تتخذ الدولة التدابير اللازمة لاستقلال الجامعات والمراكز البحثية وتضمن لها التنافسية والحرية الأكاديمية وفق المعايير الوطنية العامة، ولا يقيد حق الانتساب لها إلا بمعايير القدرة العلمية المناسبة للتخصص.

وتلتزم باتخاذ التدابير اللازمة لتطوير البحث العلمي وتوفير الأطر المؤسسية له. وتضمن حقوق الباحثين وترعى الإبداع والابتكار وتكفل المبدعين والموهوبين والمخترعين وتوفر سبل إظهار قدراتهم وتنميتها.

المادة (130)

التعليم الفني والتقني

تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفني والتقني وتطويره، بما يتناسب مع مقتضيات التنمية.

المادة (131)

أولوية التعليم والبحث العلمي

تعطى الأولوية للتعليم بمختلف مراحله وللبحث العلمي في نسب توزيع الدخل القومي وبشكل تصاعدي لتتفق مع المعايير الدولية.

المادة (132)

حق التعبير والنشر

حرية الكلمة وأمانتها صنوان متلازمان، وتضمن الدولة حق التعبير والنشر، وتتخذ التدابير اللازمة لحماية الحياة الخاصة وحظر القذف والتشهير والتحريض على الكراهية والعنف والعنصرية والتكفير وفرض الأفكار بالقوة.

المادة (133)

حرية الصحافة والإعلام

تضمن الدولة حرية الصحافة والإعلام وتعدديتها واستقلالها، وحق المواطن في ملكية وسائلهما. وتنظم بما يتفق مع أسس مجتمع ديمقراطي والخصوصية الليبية. ويحظر إيقافها إلا بأمر قضائي وحلها إلا بحكم قضائي. ولا يجوز الحبس الاحتياطي في قضايا الصحافة.

المادة (134)

اللغات والثقافات الوطنية

لكل شخص الحق في استخدام اللغات الوطنية وتعلمها والمشاركة في الحياة الثقافية بشكل فردى أو جماعي، وتعمل الدولة على حمايتها و توفير الوسائل اللازمة لتعلمها واستخدامها في وسائل الإعلام. كما تضمن حماية الثقافات المحلية والتراث والمعارف التقليدية والآداب والفنون والنهوض بها ونشر الخدمات الثقافية.

المادة (135)

الاستفتاءات والترشح والانتخاب

لكل مواطن الحق في إبداء رأيه في الاستفتاءات، وفي انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وعادلة يتساوى فيها المواطنون كافة وفق القانون. ويحظر حرمان المواطن منها إلا بحكم قضائي.

المادة (136)

حرية تشكيل الأحزاب السياسية

لكل فرد حق اختيار توجهاته السياسية، وتضمن الدولة حرية تشكيل الأحزاب السياسية القائمة على الوحدة الوطنية وشفافية التمويل ونبذ العنف وخطاب الكراهية. ولكل مواطن حق الانضمام إليها أو الانسحاب منها دون أي تمييز.

المادة (137)

تولي الوظائف العامة

يكون تولى الوظائف العامة بين كافة الليبيين وفق معايير الاستحقاق والجدارة.

ويحدد القانون مرتبات الموظفين وفق ضوابط الكفاءة والمسؤولية والتدرج الوظيفي ومتطلبات الحياة الكريمة.

المادة(138)

المجتمع المدني

تضمن الدولة حرية تكوين منظمات المجتمع المدني والانتساب إليها وفق المعايير اللازمة للتوازن بين متطلبات استقلالها ولوازم الشفافية. ولا يجوز وقفها عن عملها إلا بأمر قضائي ولا حلها إلا بحكم قضائي.

المادة (139)

حق المشاركة

تضمن الدولة للمواطنين ومنظمات المجتمع المدني في مجال نشاطها حق المشاركة الديمقراطية بتقديم التماسات أو مقترحات تشريعية وفق قانون تنظيمي يصدر بالخصوص.

المادة (140)

حق الاجتماع والتجمع والتظاهر

تضمن الدولة حق الاجتماع والتجمع والتظاهر سلميا، وتتخذ التدابير اللازمة لحماية الممتلكات والأشخاص، ولا تستخدم القوة إلا في حالة الضرورة وفي حدها الأدنى.

المادة (141)

الحق في العمل

لكل مواطن الحق في العمل في ظروف آمنة وصحية وفي اختيار نوعه وعدالة شروطه، مع ضمان الحقوق النقابية. وتحرص الدولة على رفع قيمته وتوفير فرصه للباحثين عنه.

المادة (142)

حق المبادرة

تضمن الدولة حق المبادرة في ظل تنافس حر ومنع الممارسات الاحتكارية والالتزام بعدم الإضرار بالغير أو بمصلحة المجتمع.

المادة (143)

الملكية الخاصة

الملكية الخاصة حق مصون، لا يجوز فرض الحراسة عليها إلا بحكم قضائي وفي الحالات التي يبينها القانون، ولا تنزع إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وفي غير حالات الطوارئ والأحكام العرفية يكون التعويض عنها مسبقاً، ولا تصادر إلا بحكم قضائي، وتحظر المصادرة العامة.

المادة (144)

حق التنقل والإقامة

تكفل الدولة للمواطنين كافة حق التنقل والإقامة ونقل الممتلكات وحرية ممارسة النشاط الاقتصادي داخل البلاد بكاملها، وحرية السفر والهجرة المؤقتة والدائمة. ولا يكون المنع من السفر إلا بأمر قضائي. ويحظر إبعاد أي مواطن أو منعه من العودة لبلاده ، كما يحظر تسليمه إلا وفق التزام دولي.

المادة (145)

حق العيش في بيئة نظيفة

تضمن الدولة حق الفرد في العيش في بيئة نظيفة، وتلتزم بحماية البيئة وتنميتها واستغلال ثرواتها وفق موجبات التوازن والسلامة، وتكفل تعويض الأضرار الناتجة من قبل المسئولين عنها.

المادة (146)

حقوق الطفل

تتخذ الدولة كافة التدابير لتمتع الطفل بحقوقه كاملة وحمايته من الأوضاع التي تعرض مصالحه وتعليمه ونموه للخطر، وتبني تشريعاتها وسياساتها على المصلحة المثلى له.

المادة (147)

حقوق ذوي الإعاقة

تلتزم الدولة بضمان حقوق ذوي الإعاقة صحيا واجتماعيا وتعليميا واقتصاديا وترفيهيا وحمايتهم ووضع الإطار المؤسسي اللازم لتلبية حاجاتهم، وتوفير ظروف العمل الملائمة لهم. كما تعمل على تهيئة البيئة المحيطية بهم، واتخاذ سبل إدماجهم في المجتمع بصورة كاملة وفاعلة.

المادة (148)

حقوق الأجانب

يحق للأجانب المقيمين قانونا تملك سكن للإقامة لهم ولأسرهم وفق مبدأ المعاملة بالمثل أو في الحالات التي يحددها القانون. ويحظر إبعادهم جماعيا أو تعسفيا، كما يحظر تسليم المتهمين والمحكوم عليهم منهم في حالة توقع تعرضهم للتعذيب، مع إخضاع ذلك للضمان القضائي.

وتلتزم الدولة بمراعاة مصلحة الزوج والزوجة والأولاد الليبيين في أحكام الإبعاد والتسليم ومنح التأشيرات والإقامة.

المادة (149)

حقوق الليبيين في الخارج

تتخذ الدولة التدابير اللازمة لحماية ورعاية الليبيين في الخارج وضمان ارتباطهم بوطنهم ومشاركتهم في العملية الانتخابية ومساهمتهم في التنمية، ومتابعة انتهاك حقوقهم ومد ولاية القضاء الليبي بشأنها.

المادة (150)

الشفافية والحق في المعلومات

تضع الدولة التدابير اللازمة للشفافية، وتضمن حرية تلقي ونقل وتبادل المعلومات والاطلاع عليها وتعدد مصادرها بما لا يمس الأسرار العسكرية وأسرار الأمن العام ولوازم إدارة العدالة وحرمة الحياة الخاصة وما اتفق مع دولة أخرى على اعتباره سريا، مع حق الحفاظ على سرية المصدر.

المادة (151)

ضوابط القيد على ممارسة الحقوق والحريات

أي قيد على الحقوق والحريات يجب أن يكون ضروريا وواضحا ومحددا ومتناسبا مع المصلحة محل الحماية ومع خصائص المجتمع الديمقراطي وبما لا يتعارض مع أحكام المادة السابعة، ويحظر الرجوع على الضمانات المقررة قانونا بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور.

المادة (152)

بناء السياسات التشريعية والتنفيذية

تبنى كافة السياسات التشريعية والتنفيذية وبرامج التنمية والتطوير على حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وتخضع الدولة تشريعاتها وسياساتها في هذا المجال للتقييم الدوري، على أن تنشر أسس ونتائج التقييم في الجريدة الرسمية.

الباب السادس

الحكم المحلي

المادة (153)

اللامركزية

يقوم الحكم المحلي على مبدأ اللامركزية الموسعة في إطار وحدة الدولة لضمان لا مركزية الخدمات وشفافية الإنفاق ، وتدار المصالح المحلية وفقا لمبدئي التفريع والتدبير الحر.

المادة (154)

مستويات ومعايير الحكم المحلي

تقسم الدولة إلي ولايات وبلديات وفق مقتضيات الأمن الوطني والموازنة بين معايير السكان والمساحة والتواصل الجغرافي ولوازم العدالة الاجتماعية والسلم والوئام المجتمعي والعوامل الاقتصادية والتاريخية ومتطلبات التنمية وبما يراعى الكفاءة والفاعلية. ويجوز إنشاء وحدات إدارية أو دمجها أو إلغاؤها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وفق ما يبينه القانون، وتتمتع الولايات والبلديات بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة .

المادة (155)

مجالس الولايات والبلديات

يتم اختيار مجالس الولايات والبلديات بالانتخاب الحر المباشر، ويراعى في تشكيل مجلس الولاية تمثيل البلديات الواقعة في نطاقها. وذلك وفق ما ينظمه القانون.

المادة (156)

اختصاص وحدات الحكم المحلي

يتولى مجلس الولاية، في حدود السياسات العامة للدولة، وضع السياسات المحلية والتخطيط والإشراف والرقابة والمتابعة على أعمال البلديات ومختلف المرافق والأعمال التي تدخل في اختصاص الولاية. كما يختص بإصدار التشريعات اللائحية وفق القانون والدستور.

وتتولى البلدية، في نطاق اختصاصها، إدارة المرافق العامة المتعلقة بالشؤون التعليمية والصحية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياحية وشؤون التخطيط العمراني والبيئة والنظافة العامة وشؤون السجل المدني والحرس البلدي وأي اختصاصات أخرى وفق ما يبينه القانون.

المادة (157)

تمويل وحدات الحكم المحلي

يكون للولايات والبلديات موارد مركزية تتفق مع القدر اللازم لقيامها باختصاصاتها، وموارد ذاتية من رسوم وجزاءات وضرائب ذات طابع محلي وعوائد استثماراتها وما تتلقاه من هبات ووصايا وما تحصل عليه من قروض وأي عوائد أخرى يحددها القانون. وذلك كله بما يكفل التنافس والتضامن بينها. وتضمن الدولة التوازن المالي بين وحدات الحكم المحلي.

المادة (158)

رقابة السلطة التنفيذية

لا تتدخل السلطة التنفيذية في اختصاصات وحدات الحكم المحلي إلا لمنع تجاوزها لحدود اختصاصاتها ،أو عند عجزها عن أداء مهامها ،أو عدم استجابتها للمعايير والخطط والسياسات الوطنية أو عند الإضرار بالمصلحة العامة أو بمصالح الوحدات المحلية الأخرى، وتخضع وحدات الحكم المحلي فيما يتعلق بشرعية أعمالها للرقابة اللاحقة.

المادة (159)

مبدأ الشراكة والتعاون

لوحدات الحكم المحلي إقامة شراكات بينية، وفقا لمبدأ التكامل، لتنفيذ برامج أو انجاز أعمال ذات مصلحة مشتركة، ولها إقامة مناطق اقتصادية فيما بينها. كما لها إقامة علاقات خارجية للشراكة والتعاون بما يخدم التنمية. وذلك كله وفق الضوابط التي يحددها القانون.

الباب السابع

الهيئات الدستورية المستقلة

المادة (160)

استقلال الهيئات الدستورية

تتمتع الهيئات المنصوص عليها في هذا الباب بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني و الإداري والمالي، ويجوز استشارتها في مشاريع القوانين المرتبطة باختصاصاتها، وتمارس عملها وفق أحكام الدستور والقانون. ويراعى توزيعها جغرافياً في مختلف أنحاء البلاد.

المادة (161)

إدارة الهيئات الدستورية

تنتخب السلطة التشريعية أشخاصا مستقلين من ذوي الكفاءة والنزاهة لإدارة هذه الهيئات ولا يجوز عزلهم قبل انتهاء مدة ولايتهم إلا إذا فقدوا شرطا من شروط انتخابهم أو في الحالات التي ينص عليها القانون.

المادة (162)

رقابة السلطة التشريعية على الهيئات

تخضع الهيئات الدستورية لرقابة السلطة التشريعية، وتقدم لها تقارير عن أعمالها وفق ما ينظمه القانون، وللسلطة التشريعية نشرها بعد مناقشتها.

المادة (163)

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

تتولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات دون غيرها إدارة وتنظيم الاستفتاءات العامة والانتخابات العامة والمحلية في جميع مراحلها بشفافية ومصداقية بما في ذلك إعلان النتائج النهائية.

ويدير المفوضية مجلس مكون من تسعة أعضاء تنتخب السلطة التشريعية رئيسا من بينهم، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات ويجدد ثلثهم كل سنتين.

المادة (164)

ديوان المحاسبة

ديوان المحاسبة أعلى جهة للرقابة المالية والمحاسبة في الدولة يختص بالرقابة الشاملة على أموالها وعلى الجهات التي تمولها الدولة كليا أو جزئيا وعلي أي جهات أخرى يحددها القانون.

ويدير الديوان رئيس بصفة مراجع عام ونائب أو أكثر بصفة وكيل يباشرون مهامهم مدة ست سنوات تقبل التجديد لمرة واحدة.

المادة (165)

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان ترسيخ قيم حقوق الإنسان والحريات العامة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية وتعزيزها ونشر ثقافتها، كما يختص بالآتي:

1- مراقبة أوضاع حقوق الإنسان ورصد الانتهاكات بشأنها وتبليغ الجهات الوطنية المختصة بها ومتابعة ذلك.

2- دعم المواطنين في الحصول على حقوقهم المقررة دستوريا وقانونيا.

3- التوصية بالتصديق أو الانضمام للعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بما لا يتعارض مع أحكام الدستور.

4- تعزيز التعاون مع منظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية.

ويشكل المجلس من تسعة أعضاء، تنتخب السلطة التشريعية من بينهم رئيساً بصفة مفوض ونائباً له يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات، ويجدد ثلثهم كل سنتين.

المادة (166)

المجلس الوطني للموروث الثقافي واللغوي

يتولى المجلس المحافظة على الموروث الثقافي واللغوي المتنوع للشعب الليبي وتوثيقه والاهتمام به بما يكفل المحافظة على أصالته والاندماج والتعايش السلمي بين الليبيين.

ويدير المجلس تسعة أعضاء يراعى فيهم التنوع الثقافي واللغوي للشعب الليبي، وتنتخب السلطة التشريعية رئيسا من بينهم لمدة ست سنوات لمرة واحدة.

المادة (167)

مجلس كبار العلماء

يتولى مجلس كبار العلماء المهام الآتية:

1- إبداء الرأي فيما يحال إليه من سلطات الدولة من أجل بحثه وتكوين الرأي فيه استناداً على الأدلة الشرعية.

2- التوصية في القضايا الدينية المتعلقة بتقرير أحكام عامة لتسترشد بها سلطات الدولة بناء على دراسات متخصصة.

3- إصدار الفتاوى الفردية في شؤون العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية.

4- إعداد البحوث الشرعية المتخصصة لمعالجة مختلف القضايا المعاصرة، بالاستعانة بالمختصين في المجالات كافة.

ويتشكل المجلس من خمسة عشر عضواً من المختصين في الشريعة الإسلامية، تختارهم السلطة التشريعية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، على أن يكون من بينهم رئيس ونائب لمدة ثلاث سنوات. ويلحق بالمجلس عدد من المختصين في مختلف المجالات. ويراعى في اختيار أعضاء المجلس التوزيع الجغرافي، وتنشأ له فروع، وذلك وفق ما ينظمه القانون.

المادة (168)

هيئة الشفافية ومكافحة الفساد

تتولى هيئة الشفافية ومكافحة الفساد المساهمة في وضع السياسات التي تكفل ضمان الشفافية ومكافحة الفساد ومتابعة تنفيذها وتعزيز مبادئ النزاهة والمساءلة ودعم المشاركة المجتمعية ونشر ثقافة مكافحة الفساد والتوعية بشأنها. كما تتولى الهيئة رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص والتقصي عنها وإحالتها للسلطة المختصة. ويحدد القانون الضوابط اللازمة للتنسيق بين مختلف الجهات ذات العلاقة بمكافحة الفساد.

ويدير الهيئة رئيس ونائبان تختارهم السلطة التشريعية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة (169)

هيئة التنمية المستدامة

تتولى هيئة التنمية المستدامة المهام الآتية:

1- التوصية بالتدابير المناسبة لتحقيق التنمية المستدامة والمتوازنة.

2- اقتراح السياسات والخطط والبرامج المناسبة لبناء القدرات البشرية وتنميتها وتنوع الموارد وتحديد أولويات التنمية الوطنية، بما يكفل تقارب المستوى التنموي بين مختلف المناطق.

3- تقديم المشورة الفنية في مخططات التنمية للمستويين المحلي والوطني.

4- تقويم الخطط التنموية وكيفية تنفيذها في ضوء مؤشرات التنمية المستدامة والمتوازنة ولوازم المحافظة على حقوق الأجيال القادمة.

يدير الهيئة مجلس مكون من ست أعضاء تنتخبهم السلطة التشريعية وتحدد من بينهم الرئيس ونائبه لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجدد ثلثهم كل سنتين،

الباب الثامن

النظام المالي

المادة (170)

مبادئ المالية العامة

تقوم المالية العامة للدولة على الأسس الآتية:

1- عمل النظام المالي للدولة كوحدة واحدة.

2- الخضوع لمبادئ الشفافية والمساءلة.

3- توزيع الإيرادات الوطنية بشكل عادل ومنصف بين مستويات الحكم الوطني والمحلي، بما يراعي الكثافة السكانية، وتوزع السكان في الوحدة المحلية، ومستوى البنى التحتية والخدمية، ومؤشرات التنمية المكانية والبشرية.

4- إعداد الموازنات الحكومية بما يكفل وصول الخدمات بشكل فعال وعادل، ويعزز كفاءة الاقتصاد الوطني.

5- ترشيد استخدام الموارد بما يحقق تنمية مستدامة ويحفظ حقوق الأجيال القادمة.

6- تمكين وحدات الحكم المحلي من تحقيق الاستقلالية والعدالة وفق ما ورد في هذا الدستور.

المادة (171)

إيرادات الدولة

تؤول إلى الخزانة العامة كافة إيرادات الدولة، ولا يجوز تخصيص أي جزء من أموال الخزانة العامة أو الإنفاق منها لأي غرض مهما كان نوعه إلا بناء على قانون.

المادة (172)

الموازنة العامة

تقدم الحكومة مشروع الموازنة إلى مجلس النواب في نهاية شهر سبتمبر من كل عام كحد أقصى، لدراستها واعتمادها في موعد أقصاه نهاية شهر ديسمبر من كل عام، ولا يجوز تأخير تقديمها عن موعدها المحدد إلا بإذن مجلس النواب في الحالات الطارئة والضرورية. وتصدر الموازنة العامة بقانون.

المادة (173)

فتح الاعتمادات الشهرية المؤقتة

في حال عدم إقرار الموازنة قبل بداية السنة المالية، يجوز لرئيس الوزراء الصرف على أساس واحد من اثني عشر(12/1) من موازنة السنة السابقة بموجب مرسوم رئاسي فيما يتعلق بالمرتبات وما في حكمها والمصروفات العمومية، لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، تبدأ من أول شهر يناير وتنتهي في 31 مارس.

المادة (174)

المصروفات غير الواردة بالموازنة

كل مصروف غير وارد بالموازنة أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يحال للسلطة التشريعية لدراسته وإقراره، و لا يجوز صرف أي مبالغ استثنائية إلا في حدود القانون.

المادة (175)

القروض والالتزامات المالية

لا يجوز للدولة عقد القروض ،أو الارتباط بالتزامات يترتب عليها إنفاق مبلغ من الخزانة العامة إلا وفق أحكام قانون النظام المالي للدولة.

المادة (176)

الحساب الختامي

تقدم الحكومة الحساب الختامي كما هو في نهاية ديسمبر إلى مجلس النواب لمناقشته واعتماده في موعد أقصاه نهاية شهر ابريل للسنة المالية. ولا يجوز التأخير عن هذا الموعد، وتسأل الحكومة عن ذلك، ويحجب دعم الموازنة بالأموال من قبل المصرف المركزي.

ويجب على مجلس النواب مناقشة الحساب الختامي في ضوء تقرير ديوان المحاسبة واعتماده خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه.

المادة (177)

حسابا الطوارئ ودعم الميزانية

ينظم القانون المالي للدولة تكوين حساب الطوارئ الاستراتيجي لمواجهة الأزمات التي تعجز الحكومة عن تغطية نفقاتها من الميزانية المعتمدة مثل النوازل واختلال وتدني الاقتصاد الوطني، وحالات الطوارئ.

كما ينظم القانون المالي للدولة تكوين حساب دعم الميزانية في حال تدني الموارد المالية للدولة أو التوسع في الإنفاق التنموي أو مواجهة ارتفاع الأسعار في الأسواق الإقليمية والدولية .ويتم تمويلهما والإنفاق منهما بموجب قانون.

المادة (178)

مصرف ليبيا المركزي

مصرف ليبيا المركزي مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري والفني. تمارس عملها بشفافية في اطار السياسة العامة للدولة. يتولى وضع السياسة النقدية وإصدار العملة الوطنية والمحافظة على استقرارها وإدارة احتياطيات الدولة من النقد الأجنبي وتنظيم السياسة الائتمانية والإشراف على تنفيذها ،ومراقبة أداء القطاع المصرفي والإشراف عليه، وأي اختصاصات أخرى يحددها القانون.

الباب التاسع

الثروات الطبيعية

المادة (179)

ملكية الثروات الطبيعية

الثروات الطبيعية ملك للشعب الليبي ، تمارس الدولة السيادة عليها باسمه وتعمل على استغلالها وحمايتها وتنميتها واستثمارها وحسن إداراتها، بما يضمن المصلحة العامة وانتفاع كافة المناطق منها بشكل عادل، وبما يحفظ حقوق الأجيال القادمة.

المادة (180)

العقود والاتفاقيات بشأن الثروات الطبيعية

تعرض العقود والاتفاقيات المتعلقة بالثروات الطبيعية على السلطة التشريعية بمجلسيها لمراجعتها خلال مدد محددة وفي الحالات التي يضبطها القانون، وذلك بما يضمن الحفاظ على الثروات الطبيعية والتوازن البيئي ولوازم الشفافية وحماية حقوق الأجيال القادمة، وجبر الضرر للمناطق المتضررة، وكفالة المسؤولية الاجتماعية.

المادة (181)

المياه

الموارد المائية ثروة وطنية، تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لحسن إدارتها بما يضمن المحافظة عليها وحمايتها من التلوث والاعتداء عليها وكفالة استخدامها الاقتصادي والبحث عن بدائل لها وإيجاد السبل الكفيلة لتحقيق الأمن المائي.

وتنشأ بقانون هيئة خاصة تتولى إجراء البحوث العلمية، ووضع السياسات والبرامج اللازمة لذلك ، والإشراف على تنفيذها.

المادة (182)

الطاقات المتجددة

تلتزم الدولة بالاستثمار في مجالات الطاقات المتجددة من مصادرها المختلفة وتشجيع البحث العلمي فيها وتوطين مشاريعها في المواقع المناسبة لها.

المادة (183)

الثروات الحيوانية والبحرية

تعمل الدولة على حماية الثروات الحيوانية والبحرية وحسن استغلالها وتنميتها والحفاظ على سلالاتها وقدرتها على الاستدامة والتجدد.

المادة (184)

الغطاء النباتي

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الغطاء النباتي وإدارته إدارة رشيدة لضمان تأديته لوظيفته البيئية والاقتصادية والاجتماعية بشكل متوازن.

وتدير الدولة الغابات التابعة لها ، وتعيد تأهيل ما تضرر منها، وتستغلها وفق القانون، ولا يجوز نقل ملكيتها ،ولا تملكها بوضع اليد.

الباب العاشر

الجيش والشرطة

المادة (185)

احتكار الدولة للقوات المسلحة

تحتكر الدولة إنشاء القوات المسلحة وقوات الأمن ويكون ذلك بمقتضى القانون ولخدمة الصالح العام. ويحظر على أي فرد أو حزب أو جماعة تشكيل مجموعات مسلحة أو شبه مسلحة.

المادة (186)

القبول في الجيش والشرطة

لا يجوز التمييز بين الراغبين في الانضمام إلى القوات الجيش والشرطة، وينص القانون علي الشروط المحددة للحالات التي تتطلب مؤهلات أو مهارات أو معارف أو قدرات خاصة، ولا يجوز للمنتمين إلى الجيش والشرطة الانضمام إلى الأحزاب السياسية.

المادة (187)

الجيش

الجيش هو قوة عسكرية مسلحة قائمة على الانضباط والتراتبية مؤلفة ومنظمة هيكلياً وفق القانون. وهو ملزم بالحياد التام، ويخضع للسلطة المدنية ولا دور له في التداول السلمي للسلطة ولا يتدخل في الحياة السياسية. ويضع القانون التدابير اللازمة لذلك، وتنظم شروط وأوضاع الخدمة الوطنية بقانون.

المادة (188)

مهام الجيش

يضطلع الجيش بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه وسلامة أراضيه، ويدعم الأجهزة الأمنية وفق القانون، ويحظر عليه المساس بالنظام الدستوري ومؤسسات الدولة أو عرقلة نشاطها أو تقييد حقوق وحريات المواطنين.

المادة (189)

الشرطة

الشرطة هيئة نظامية مدنية تقنية انضباطية تراتبية مهنية ومتخصصة. تتمثل مهمتها في محاربة الجريمة ، وتوفير السلامة العامة والطمأنينة وحفظ النظام واحترام القانون وحماية حقوق الأشخاص وحرياتهم وأمنهم وممتلكاتهم. ويتلقى أفراد الشرطة تدريبا على احترام حقوق الإنسان ووسائل الوقاية من الجريمة والكشف عنها.

الباب الحادي عشر

التدابير الانتقالية

المادة (190)

تدابير العدالة الانتقالية

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الآتية:

1- كشف حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الفساد وتوثيقها ،والكشف عن مصير المفقودين والضحايا والمضرورين من الانتهاكات والعمليات الحربية والنزاعات المسلحة على مستوى الأفراد والمناطق .

2- تلتزم الدولة بتعويض الضحايا والمضرورين تعويضا مناسباً للضرر، وتتنوع التعويضات إلي تعويضات مادية ورمزية وتعويضات فردية وجماعية ،ومعالجة للآثار النفسية والاجتماعية وإعادة تأهيل الضحايا ورد الاعتبار لهم ، مع مراعاة ما تم من إجراءات إدارية وقضائية سابقة ، دون الإخلال بحق الدولة في الرجوع على مرتكبي الانتهاكات.

3- ضمان حقوق من غصبت أو انتزعت ممتلكاتهم العقارية والمنقولة. على أن يراعى في ذلك ضمان الدولة لحقوق المالك الأصلي بالرد أو التعويض، والقدرة المالية لشاغل العقار والإنشاءات المضافة إليه ،والإجراءات الإدارية والقضائية السابقة وفق ما ينظمه القانون.

4- إعادة رفاة ضحايا الحروب من الخارج والكشف عن أماكن المدفونين في الداخل.

5- الملاحقة الجنائية لكافة المساهمين في انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الفساد، على أن يكون كل ذلك وفق المعايير الدولية وفي إطار الشريعة الإسلامية. ولا يعمل بأي نص قانوني يتعارض مع آليات العدالة الانتقالية.

المادة (191)

ضمانات عدم التكرار

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الآتية:

1- فحص المؤسسات العامة لإصلاحها بنيويا وتنقيتها من المساهمين في انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الفساد ومن غير المؤهلين، ومراجعة مدى استحقاق الرتب والدرجات والمراكز الوظيفية بها وفق القانون. مع وجوب حل ما يتعارض منها مع الدستور.

2- نزع السلاح وتفكيك التنظيمات المسلحة كافة ،وإعادة التأهيل النفسي والمهني لأفرادها.

3- الكشف عن حقيقة المنازعات الجماعية وبيان أسبابها ومعالجتها بشكل جذري لتحقيق المصالحة الوطنية .

المادة (192)

إعادة الاعمار

تلتزم الدولة بإعطاء الأولوية في برامجها لإعادة اعمار المدن والقرى المتضررة من العمليات الحربية والنزاعات المسلحة وفق موجبات الاستعجال، وبما يراعى مقتضيات التنمية في مختلف أنحاء البلاد. وتضع الدولة الآليات اللازمة لذلك.

المادة (193)

استرداد الأموال العامة

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لتعقب واسترداد الأموال العامة، بما في ذلك العقارات والغابات العامة التي كانت محلا للتصرفات المخالفة للتشريعات النافذة، ومصادرة الأموال الناجمة عن جرائم الفساد بطريق مباشر أو غير مباشر، وحصر الاستثمارات الداخلية والخارجية.

المادة (194)

استرداد أموال الوقف

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لتعقب واسترداد أموال الوقف وإعادة تقويم استغلالها واستثمارها بما يضمن تحقيق أغراض الوقف.

المادة (195)

تدبير انتقالي لانتخاب أول رئيس للجمهورية

يتم انتخاب أول رئيس للجمهورية بعد نفاذ الدستور، وقبل انتخاب السلطة التشريعية وفق الآتي:

1- يكون للمترشح تمثيل في الدائرة الانتخابية إذا تحصل على ما نسبته (5%) خمسة في المائة على الأقل من عدد الأصوات الصحيحة للمقترعين بها

2- يعتبر فائزا بمنصب رئيس الجمهورية من له تمثيل في ثلثي الدوائر الانتخابية على الأقل، ومتحصل على أكثر من خمسين في المائة (50%) من الأصوات الصحيحة للمقترعين على مستوى البلاد.

3- إذا لم يتحصل أي من المترشحين على النسبة المحددة في الفقرة السابقة، يتم فرز المترشحين الحاصلين على نسبة لا تقل عن عشرة في المائة (10%) من الأصوات الصحيحة للمقترعين على مستوى البلاد، وتتم المفاضلة بينهم في التمثيل في ثلثي الدوائر ثم نصفها ثم ثلثها وتكون المفاضلة في حالة تساوي التمثيل في عدد الدوائر في المستوى الواحد حسب عدد الأصوات المتحصل عليها على مستوى البلاد ، وذلك لاختيار مترشحين اثنين للجولة الثانية ،

4- إذا لم يتحصل أي من المترشحين على النسب المحددة في الفقرة السابقة، يتم فرز المترشحين الاثنين من الحاصلين على نسبة لا تقل عن خمسة في المائة (5%) من الأصوات الصحيحة للمقترعين على مستوى البلاد وبذات معايير المفاضلة فيما يتعلق بالتمثيل في الدوائر وعدد الأصوات الصحيحة للمقترعين على مستوى البلاد، وفي حال عدم توفر المعايير المذكورة في هذه الفقرة في أي من المترشحين تعاد الانتخابات الرئاسية.

5- تجرى الجولة الثانية بناء على نتائج الفرز طبقا لأحكام الفقرتين السابقتين ، ويعتبر رئيسا للجمهورية المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة للمقترعين.

6- تقسم البلاد لغرض الانتخابات الرئاسية الأولى فقط، إلي اثني عشر دائرة انتخابية بواقع أربع دوائر لكل إقليم من الأقاليم التاريخية الثلاثة.

7- تلتزم السلطة التشريعية بإصدار قانون انتخاب الرئيس في أول دورة انتخابية ويعمل به عند إجراء الانتخابات الرئاسية التالية لانتخاب أول رئيس للجمهورية.

المادة (196)

حظر التجديد المؤقت لرئيس الجمهورية

تكون ولاية رئيس الجمهورية في الدورتين الانتخابيتين الأولى والثانية لفترة واحدة، وغير قابلة للتجديد .

المادة (197)

بخصوص الأحزاب السياسية

تحل كافة الأحزاب السياسية وتوقف إجراءات تأسيسها خلال فترة أربع سنوات من تاريخ نفاذ الدستور، يصدر خلالها قانون تتم بموجبه إعادة تشكيلها.

المادة (198)

بخصوص الجنسية

1- توقف إجراءات اكتساب الجنسية لمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ الدستور.

2- تلتزم الدولة بالبت في طلبات الجنسية بالنسبة للعائدين المقدمة قبل 2011/2/17م. كما تلتزم الدولة بتسوية أوضاع حاملي الجنسية العربية وفق ما كان نافذا قبل القانون المنظم لها. وذلك كله خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ القانون المنظم للجنسية الصادر بناء على هذا الدستور.

3- تلغى كافة قرارات منح الجنسية الصادرة اعتبارا من تاريخ 15/ 2/ 2011م التي صدرت بالمخالفة لأحكام قانون الجنسية المعمول به وقت صدورها.

المادة (199)

بخصوص الاستثمار

على الجهات المختصة بالدولة مراجعة عقود الاستثمار التي تتوفر بشأنها قرائن على فساد مالي أو إداري ،والتي تم إبرامها خلال الفترة من 1980م إلى نفاذ هذا الدستور، واتخاذ الإجراءات اللازمة دون اعتداد بآثار التقادم بشأنها

الباب الثاني عشر

أحكام عامة وانتقالية

أحكام الطوارئ والأحكام العرفية

المادة (200)

إعلان حالة الطوارئ

لرئيس الجمهورية ، بالتشاور مع رئيس الوزراء ورئيسي مجلسي النواب والشيوخ، إعلان حالة الطوارئ في حال تعرض البلاد لنازلة أو حصار أو خطر يهدد سلامتها. ويجتمع مجلس الشورى خلال ثلاثة أيام من إعلان حالة الطوارئ في جلسة استثنائية، بناء على طلب رئيس الجمهورية لإقرارها أو إلغاءها وفق أحكام الدستور. وإذا وقع إعلان حالة الطوارئ في غير دور الانعقاد، وجب دعوة مجلس الشورى للانعقاد على وجه السرعة ، وفي مدة لا تزيد على سبعة أيامٍ من تاريخ إعلان حالة الطوارئ. ويكون مجلس الشورى في انعقاد دائم إلى حين إعلان رئيس الجمهورية عن زوالها.

ويجب ألا تزيد مدة حالة الطوارئ على ثلاثين يوماً، يمكن تجديدها لمدة أو مدد لا تزيد كل منها على ثلاثين يوماً. وذلك بموافقة غالبية الحاضرين من أعضاء مجلس الشورى. وفي جميع الأحوال يجب أن يحدد إعلان حالة الطوارئ الهدف والمنطقة والفترة الزمنية التي تشملها وفقا للقانون.

المادة (201)

الأحكام العرفية

يجوز لرئيس الجمهورية، في حالتي الحرب والتهديد الجسيم لأمن البلاد، أن يطلب من مجلس الشورى إعلان حالة الأحكام العرفية. على أن ينظر الطلب خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام، يعلن خلالها الرئيس حالة الطوارئ في المنطقة المحددة.

ويجب أن تحدد المناطق التي تخضع للأحكام العرفية، ولا يجوز فرضها على كامل البلاد. وترفع بقرار من مجلس الشورى بناءً على طلب رئيس الجمهورية وينظم القانون الأحكام الخاصة بها.

المادة (202)

القيود في حالة الطوارئ والأحكام العرفية

1- يحدد القانون أسباب إعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية ونطاق كل منهما والمدة والحقوق التي يمكن تقييدها والإجراءات والتدابير الجائز اتخاذها.

2- لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري للمحافظة على الأمن العام والسلامة العامة للبلاد.

3- تخضع جميع القرارات والتصرفات أثناء حالة الطوارئ والأحكام العرفية لرقابة القضاء.

4- لا يجوز في حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية نظر الدعاوى المدنية أمام القضاء العسكري.

5- لا يجوز أثناء حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية حل المجالس المنتخبة.

6- عند إعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية في نهاية مدة أي مجلس منتخب تمتد مدته إلي انتهائها.

7- تلتزم الدولة أثناء حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية باحترام مبدأ المشروعية وعدم عرقلة مؤسسات الدولة.

8- لا يجوز أثناء حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية تعديل الدستور أو تعطيل أحكامه. كما لا يجوز إجراء انتخابات أو تعديل قانونها، أو المساس بالضمانات المقررة لأعضاء مجلس الشورى.

المادة (203)

إصدار الأحكام القضائية

تصدر الأحكام القضائية باسم الله الرحمن الرحيم.

المادة (204)

حظر ممارسة وظائف أخرى

لا يجوز لأعضاء مجلس الشورى ولرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء ممارسة أي وظائف عامة أخرى أو مزاولة أي نشاط آخر قد يعود عليهم بعوائد مالية. وأي هدايا نقدية أو عينية يتلقونها بالذات أو بالواسطة بسبب المنصب أو بمناسبته تؤول ملكيتها للخزانة العامة للدولة.

المادة (205)

إقرارات الذمة المالية

يجب على أعضاء مجلس الشورى ورئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزراء خلال الشهر الأول من أدائهم القسم وتوليهم مهام مناصبهم تقديم إقرارٍ بالذمة المالية لهم شخصيا ولأزواجهم ولأولادهم القصر وفق ما ينظمه القانون. وتحفظ الإقرارات لدى المحكمة الدستورية.

المادة (206)

أعضاء الهيئات القضائية السابقة

يتولى المجلس الأعلى للقضاء معالجة أوضاع أعضاء إدارة المحاماة العامة وإدارة قضايا الدولة والإدارة العامة للقانون العاملين بها وقت نفاذ هذا الدستور وإعادة تنسيب الأصلح منهم إلى السلطة القضائية وفق الرغبة وتقارير الكفاية.

و إلى حين إعادة تنظيم أوضاعهم الإدارية والمالية، تتم مساواتهم في المعاملة المالية مع أعضاء السلطة القضائية.

المادة (207)

الوحدة العضوية لأحكام الدستور

الدستور بديباجته ونصوصه وحدة واحدة لا تتجزأ، وتفسر أحكامه وتؤول بحسبانها وحدة عضوية متماسكة.

المادة (208)

تعديل الدستور

1- لا يجوز تعديل أحكام هذا الدستور قبل انقضاء خمس سنوات من دخوله حيز النفاذ.

2- لا يجوز تعديل أحكام المادة السابعة من هذا الدستور، ولا تلك المتعلقة بالتعددية السياسية والتداول السلمي على السلطة ووحدة وسلامة التراب الوطني وبالضمانات المتعلقة بالحقوق والحريات إلا بغرض تعزيزها ، ولا بزيادة عدد دورات أو مدد رئاسة الجمهورية.

3- يجوز لكل من رئيس الجمهورية أو ثلث مجلس النواب أو ثلث مجلس الشيوخ طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور. على أن يتضمن الطلب المواد المطلوب تعديلها والأسباب والمقترحات البديلة.

4- يناقش طلب التعديل من المجلس المقدم إليه خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ويقر بالأغلبية المطلقة لأعضائه وفق نظام كل مجلس، ويحال إلى المجلس الأخر للموافقة عليه أو رفضه خلال نفس الميعاد.

5- في حالة الموافقة على التعديل يعرض رئيس الجمهورية الأمر على المحكمة الدستورية لرقابة صحة الإجراءات وجواز طلب التعديل خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما.

6- عند إقرار المحكمة الدستورية صحة طلب التعديل، يعرض على الاستفتاء ويقر بالأغلبية المطلقة للمقترعين.

7- عند رفض الطلب، لا يجوز عرضه مرة أخرى خلال نفس الدورة التشريعية.

المادة (209)

تعديل التشريعات

تعدل التشريعات النافذة بما يتلاءم مع أحكام هذا الدستور

المادة (210)

البناء المؤسسي

تتولى السلطة التشريعية إصدار التشريعات اللازمة لبناء المؤسسات المنصوص عليها في هذا الدستور في أول دورة انتخابية. وتستمر السلطات والمؤسسات العامة في ممارسة مهامها إلى حين استلام السلطات المنشأة وفق أحكام هذا الدستور.

المادة (211)

نفاذ الدستور

مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في هذا الباب ، يدخل هذا الدستور حيز النفاذ بعد موافقة الشعب بالاستفتاء عليه ونشره في الجريدة الرسمية.